الورقة الأولى من النسخة (ز) الموجودة بالمكتبة الأزهرية

تعالى في أهل الجنة كلوا واشربوا هو للإباحة ولا يريده القديم تعالى ولا يكرهه كما في
الدنيا وقال أبو هاشم يجوز أن يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب وقال القاضي
عبد الجبار يجب أن يريده لأن الثواب لا يصح إلا بها رابعها التهديد اعملوا ما شئتم
خامسها الإرشاد واستشهدوا شهيدين والفرق بينه وبين الندب أن المندوب
مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا لا يتعلق به ثواب فإنه لا ينقص الثواب
بترك الإشهاد ولا يزيد بفعله سادسها إرادة الامتثال وقد يظن تفرد المصنف بذكره
وليس كذلك فقد أشار إليه في المستصفى في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة إلا أنه لم يذكره
عند تعداد معاني افعل ومثله بقولك للعطشان اسقني ماء فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة
السقي أعني طلبه والميل إليه وهو خارج عن المعاني السابقة وإن فرضنا ذلك من السيد في حق
عبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع زيادة هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد
وذلك غير متصور في حق الله تعالى فإن الله غني عن العالمين وبه يعلم أن مراد المصنف بكونه
أن صيغة افعل حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنبينه ولولا أنه قدمه لحسن ذكره
الثامن سابعها الإذن كقولك لمن طرق الباب ادخل وكأنه قسم من الإباحة ثامنها التأديب
كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة كل مما يليك وجعله بعضهم قسما من المندوب لأن الأدب
مندوب إليه تاسعها الإنذار قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار وجعله بعضهم قسما من
التهديد والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار هو الإبلاغ لكن لا يكون
إلا في التخويف كقوله تعالى قل تمتعوا فأمر بالإبلاغ هو الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر
عاشرها الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد
الإذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه
وأن الإباحة قد تتقدم مع حظر وإذا حللتم فاصطادوا حادي عشرها الإكرام نحو ادخلوها ب
سلام آمنين فإن قرينة بسلام آمنين يدل عليه قال صاحب التنقيحات ولا حاجة
الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف ولا تكليف فيها الوعيد
في الترك ثاني عشرها التسخير نحو كونوا قردة خاسئين وتوهم القرافي أن المراد به الا
فقال اللائق تسميته تسخيرية بكسر السين لا تسخيرا فإن التسخير النعمة والإكرام قال الله تعالى
وسخر لكم الليل والنهار وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض وسخرنا له الريح تجري بأمره والسخري
بالكسر الهزؤ قال تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا قلت وإنما التسخير لغة الذلال والامتهان
والمراد أنه عبر به عن نقلهم من حالة إلى حالة إذلالا لهم ثالث عشرها التكوين نحو
كن فيكون وسماه الغزالي كمال القدرة لأن الإيجاد إذا كان ان مراده
لا يتأخر عن إرادته والفرق بينه وبين التسخير أن التكوين سرعة الوجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله [illegible] فلما كان كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه لقاضي القضاة أبي نصر عبد الوهاب بن الشيخ الإمام أبي الحسن السبكي برد الله مضجعه من الكتب التي دنت مسالكها ورفعت مداركها لما اشتمل عليه من النقول الغريبة والمسائل العجيبة والحدود المنيعة والموضوعات البديعة مع كثرة العلم ووجازة النظم قد علا بحره الزاخر وأصبح اللاحق يقول كم ترك الأول للآخر قد اضطر الناس إلى حل معاقده وبيان مقاصده والوقوف على كنوزه ومعرفة رموزه وليس عليه ما يأتي بهذه المسالك بيد أن مؤلفه أجاب عن مواضع قليلة من ذلك فاستخرت الله تعالى في تعليق نافع عليه ينقح مغفله ويوضح مشكله ويشهر غرائبه ويظهر عجائبه مرتفعا عن الإذلال المخل منحطا عن الإطناب الممل والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا للفوز بجنات النعيم وسميته تشنيف المسامع بجمع الجوامع

[illegible] الحمد الثناء بالوصف الجميل على جهة التعظيم هذا أحسن حدوده فالثناء جنس وبالجميل فصل يخرج إطلاقه على غيره ومنه فأثنوا عليها شرا والفصل الثاني يخرج التهكم نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم وافتتح المصنف بالجملة الفعلية دون الاسمية لدلالة الفعلية على التجدد والحدوث بخلاف الاسمية فإنها مسلوبة الدلالة على الحدث وضعا ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ناسب أن يؤتى بما يدل على التجدد وانفصل المؤلف بهذا عن سؤال عظيم تأسيه بالقرآن في الافتتاح بالجملة الاسمية فإنه قديم لم يحدث ولم يتجدد فالاسمية به أنسب قال وهذا معنى لطيف استنبطه وبه يعتضد من افتتح كتابه بالجملة الفعلية كالغزالي والرافعي قلت وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد وهي أحمدك لا نحمدك لأن النون لا يصلح هنا للجماعة فإن تصنيف الكتاب خاص به وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظما نفسه وهو غير لائق هنا وقد يلتزم الأول ويدعي شمول النعمة بذلك له ولغيره بالانتفاع أو يكون الجمع باعتبار التجريد البياني لكن يمنع من هذا قوله فيما بعد ونضرع إليك في منع الموانع من إكمال جمع الجوامع فإنه هذا خاص به وقد حكى الحريري في شرح الملحة خلافا في علة نون الجمع في كلام الله تعالى نحن العظمة وليس لمخلوق أن ينازعه فيها فعلى هذا يكره استعمال الملوك لها في قولهم نحن نفعل وقيل علتها لما كانت تصاريف أقضيته تعالى تجري على أيدي خلقه نزلت أفعالهم منزلة فعله فلذلك ورد الكلام مورد الجمع فعلى هذا القول يجوز أن يستعمل

النون كل من لا يباشر العمل بنفسه فأما قول العالم نحن نشرح ونحن نبين فمحظور له لأنه يخبر بنون الجمع عن نفسه وأهل مقالته انتهى وذكر ابن السيد في الاقتضاب نحوه وزاد فيه وجها آخر وهو أن الرجل الجليل القدر ينوب وحده مناب جماعة وينزل منزلة عدد كثير في فضله وعقله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان كل الصيد في جوف الفرا والزمخشري استفتح المفصل بالجملة الفعلية والكشاف بالاسمية لأن النعمة التي ذكرها في المفصل خاصة به وفي الكشاف عامة وفي التعبير بالمضارع فائدة أخرى فإن التجدد في الماضي معناه الحصول وفي المضارع معناه الاستمرار يعني أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى كما قال الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وأما اللهم ففيه خلاف كما قال ابن السيد أن المراد به يا الله وأن الميم زائدة ليست بأصل في الجملة ثم اختلفوا بعد ذلك فهذه الميم على ثلاثة مذاهب فذهب سيبويه والبصريون إلى أنهم زادوا الميم في آخره عوضا من حرف النداء ولهذا لا يجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض وقال الكوفيون الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير يا الله أمنا بخير أي اقصدنا ثم حذف للاختصار ولكثرة الاستعمال ورد بعدم اطراد هذا التقدير في أكثر المواضع وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ولو كانت الميم عوض أمنا لاحتاج الشرط إلى جواب لأن الفعل يكون الجواب وهو أمنا والثالث أن الميم زائدة للتعظيم والتفخيم لدلالتها على معنى الجمع كما زيدت في زرقم لشدة الزرقة وابنم في الابن قال ابن السيد وهذا غير خارج عن مذهب سيبويه لأنه لا يمنع أن تكون للتعظيم وأن تكون عوضا من حرف النداء كما أن التاء في قولنا تالله بدل من الواو وفيها زيادة معنى التعجب قال وهذا القول أحسن الأقوال وذكر ابن ظفر في أول شرح المقامات أن الله للذات والميم للصفات فجمع بينهما إيذانا بالسؤال بجميع أسمائه وصفاته وقواه بعضهم واحتج بقول الحسن البصري اللهم مجمع الدعاء وقول النضر ابن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه وكأنه قال يا الله الذي له الأسماء الحسنى ولهذا قيل إنه اسم الله الأعظم وبذلك يظهر أيضا حسن ابتداء المصنف بها ويترتب على نعم التنكير فيها التعظيم بدليل الوصف وعلى أما التعليل على إرادة التكثير أو على بابها فلا استقلال لما فيه من الإشارة إلى تفخيم الحمد لكن الاستقلال على النعمة غير مناسب وكان الأحسن تجنبها هنا فإنها إنما تستعمل في جانب النقمة وذلك في جانب النعمة واستعمالات القرآن والسنة على ذلك وفي الحديث كان إذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وإذا رأى ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأما

١٠٢/د

الورقة الأولى من النسخة (د) الموجودة في ليبيا الكبرى

الورقة الأخيرة من نسخة (ض) المحفوظة بدار الكتب

الورقة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من المجلد

الورقة الأخيرة من الجزء الذي أقوم بتحقيقه من نسخة (ر)

مثل أجزت للمسلمين أو أجزت لمن أدرك حياتي وروايتنا [illegible] جماعة [illegible]
الخطيب وغيره ابنيهما أن يجيبها في عام مثل أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع
مسموعاتي الرتبة السادسة الإجازة للمعدوم كقوله أجزت لفلان ومن يوجد من نسله
وقد فعله أبو بكر بن أبي داود فقال أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة أما لو ذكر العدد [illegible]
ابنه فقال أجزت لفلان ولولده لفلان [illegible] السابعة المناولة المجردة بأن يناوله
الكتاب ويقول هذا من حديثي أو سماعي ولا يقول اروه عني [illegible] المصنف [illegible]
صحة التحمل بها [illegible] وليس كذلك بل [illegible] أن يقبض
على المناولة بالنقل أو يقول خذ هذا الكتاب [illegible] ولا يأذن له في روايته عنه
فلا يجوز له عند الرواية بالاتفاق كما قاله المصنف الثامنة أن يقول مع ذلك هذا
من سماعي ولا يأذن له في روايته فقال ابن الصلاح [illegible] مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها
عند الجمهور وحكى الخطيب عن قوم جوازها الثامنة الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة
بأن يقول هذا سماعي من فلان وهذه أولى بالمنع من التي قبلها [illegible] أن يرويه عنه خلافًا
لابن جريج وطائفة من المحدثين والظاهرية حتى قالوا لو قال لا تروه عني [illegible]
ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته [illegible] فلا تجوز روايته
التاسعة الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص
نقل بعض السلف أنه جوز رواية الموصى له بذلك عن الموصي [illegible] ابن الصلاح وهو بعيد
جدًا وأنكره عليه ابن أبي الدم وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهو معمول
بها عند الشافعي وغيره كما سيأتي [illegible] العاشرة الوجادة وهي مصدر مولد ليس
عند العرب بأن يجد الحديث بخط رجل فيقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه
ولا يجوز إطلاق [illegible] عند الشافعي [illegible] ونظار أصحابه خلافًا
لمعظم المحدثين والفقهاء إذ قد يغلب على الظن بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي
عنه ولا لانسد باب النقل [illegible] الحربي وأبو الشيخ والقاضي الحسين والماوردي
الإجازة وقوم العامة منهم القاضي أبو الطيب من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح
والإجماع على منع من يوجد مطلقًا [illegible] الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة ومعناه
إذا صح عنده أن [illegible] هذا بطريق صحيح [illegible] الإجازة يتصل
السند وإذا اتصل جاز العمل وحكى الباجي فيه الاتفاق ولكن منع منها طائفة من
المحدثين منهم الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني وإبراهيم بن إسحاق الحربي وكذلك شعبة
وأبو زرعة الرازي وقال ما رأيت أحدًا [illegible] ولو [illegible] لذهب العلم ولم يكن
للطلب معنى ومن الفقهاء القاضيان الحسين والماوردي وقالا لو صحت الإجازة

[illegible] وهذا الاحتجاج قاله [illegible] شعبة [illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] عنه رواه الربيع عنه ونقل عبد الوهاب عن مالك [illegible]
وقال أبو طاهر [illegible] الزيادي من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني فكأنه
يقول له أجزت لك أن تكذب علي إذ الشيخ لا يبيح رواية ما لم يسمع [illegible]
بدعة غير جائزة [illegible] مذهب ثالث إن كان المجيز والمجاز [illegible]
من الأحاديث جازت الإجازة واختاره أبو بكر الرازي [illegible]
الإجازة بكل ما يثبت أنه من مسموع الشيخ لا يجوز [illegible] تلك الأحاديث
تلك الأحاديث وقال في البديع [illegible] إن كان المجيز عالمًا بأن الكتاب [illegible]
فيما [illegible] جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد [illegible]
يوسف [illegible] كتاب القاضي إلى القاضي [illegible]
والأحوط [illegible] فقد أخبره بها جملة فهو كالإجازة [illegible]
السنة [illegible] ابن الصلاح للجواز بأنه إذا أجاز له أن يروي عنه مرويا[ته]
فقد أخبره بها جملة فهو كالإجازة بها متصلًا وإجازة بها غير موقوفة على التصريح
كالقراءة على الشيخ ومنع [illegible] الإجازة العامة كأجزت لجميع المسلمين ومنع [illegible]
أبو الطيب الإجازة للمعدوم أيضًا كأجزت من يوجد من نسل زيد وأبو [illegible]
الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم [illegible] الإجازة [illegible]
الخطيب والعمدة الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقًا أي على العموم [illegible]
من معدوم لمعدوم [illegible] ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي [illegible] ابن الصلاح
وكذا حكاه عنه الخطيب ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب
قال سألت إبراهيم الحربي [illegible] سمعت كتاب [illegible] وقد [illegible]
يريد الخروج وكيف يجري لي [illegible] أو أسأله أن [illegible] قال [illegible]
يكتب به إليك [illegible] كتب إلي فلان والإجازة [illegible] الخطيب
قد ذكرنا [illegible] أن إبراهيم الحربي كان لا يعتد بالإجازة والمناولة [illegible]
قد اختار المكاتبة على الإجازة [illegible] والمناولة [illegible] المكاتبة لأن
المناول له إذن مشافهة في روايته [illegible] رأسه [illegible]
[illegible] عن القول الذي [illegible] إلى ما ذكره [illegible]
من [illegible] المكاتبة وإنما اختاره [illegible] إجازة المشافهة [illegible]
إذا لم يكن [illegible] بالإجازة نسخة منه [illegible]